في نكاح او عدة وقت موت السيد او عتقها لم يلزمها
استبرا على المذهب لانها ليست فراشا للسيد بل للزوج
وهي كغير الموطوءة ولان الاستبرا لحل الاستمتاع وهما
مشغولتان بحق الزوج ولو اعتق مستولدته قبله
نكاحها بلا استبرا في الاصح كما يجوز له ان ينكح المعتدة
منه لان الماء لواحد تتمة لو وطئ امة شريكان
في حيض او طهر ثم باعاها او اراد احدهما تزويجها او وطئ
انثيان امة رجل كل يظن انها امته واراد الرجل تزويجها
وجب استبرآن كالعدتين من شخصين ولو باع جارية
لم يقربوطيها فظهر بها حمل وادعاه فالمعتمد قول المشتري
بيمينه انه لا يعلمه منه وثبت نسب البايع على الاوجه من
خلاف فيه اذ لا ضرورة على المشتري في المسالة والقائل
بخلافه علله بان ثبوته يقطع ارث المشتري بالولا
فان اقر بوطيها وباعها نظر فان كان ذلك بعد ان
استبراها فاتت بولد لدون ستة اشهر من استبرايها
منه لحقه وبطل البيع لثبوت امية الولد وان ولدته
لستة اشهر فاكثر فالولد مملوك للمشتري ان لم يكن

وطيها

وطيها والا فان امكن كونه منه بان ولدته لستة اشهر
فاكثر من وطيه لحقه وصارت الامة مستولدة له وان لم
يكن استبراها قبل البيع فالولد له ان امكن كونه منه
الا ان وطيها المشتري وامكن كونه منها فيعرض على
القائف ولو زوج امته فطلقت قبل الدخول واقرت
للسيد بوطيها فولدت ولد الزمن يحتمل كونه منها لحق
السيد عملا بالظاهر وصارت ام ولد للحكم بلحوق الولد
بملك اليمين **فصل** في الرضاع وهو بفتح الراء
ويجوز كسرها واثبات التاء بعدها لغة مص الثدي وشربه
لبنه وشرعا اسم لحصول لبن امراة او ما حصل منه
في معدة طفل او دماغه والاصل في تحريمه قبل
الاجماع الاية والخبر الاتيين واركانه ثلاثة مرضع
ورضيع ولبن وقد شرع في الركن الاول فقال **واذا**
ارضعت المراة اي الادمية حليلة كانت او مزوجة
لحيلة حياة مستقرة حال انفصال لبنها بلغت تسع
سنين قمرية تقريبا وان لم يحكم ببلوغها بذلك **بلبنها**
ولو متغيرا عن هيئة انفصاله عن الثدي بحموضة

Copyright © King Saud University